

## الجريدة الرسمية

### قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3229.13 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بكيفية الإخبار بالمتوجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 مايو 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09  
المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات ويتضمن الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون  
الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 7 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب إعداد الإخطار المتعلق بالمنتوجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة والمشار إليه في المادة 7 من  
المرسوم رقم 2.12.502 المشار إليه أعلاه، من طرف منتج أو مستورد أو موزع منتوج أو مقدم خدمة الذي علم أو وجب عليه  
أن يعلم بأن هذا المنتوج أو هذه الخدمة التي عرضها في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة.

ينجز هذا الإخطار وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يرسل الإخطار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى مديرية الجودة ومراقبة السوق بكل وسيلة تثبت التوصل، بما فيها  
البريد الإلكتروني طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال، فور استنتاج خطورة المنتوج أو الخدمة وعلى أبعد تقدير  
خلال 10 أيام المولالية للتاريخ الذي علم فيه أو وجب أن يعلم منتوج أو مستورد المنتوج أو مقدم الخدمة أن هذا المنتوج  
أو هذه الخدمة تشكل خطراً.

في حالة الخطير الجسيم يجب أن يتم الإخطار على الفور ودون تأخير.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

**ملحق**

**استمارة اخطار بالمنتجات والخدمات التي لا تستجيب لمتطلبات السلامة**

..... التاريخ : ..... الساعة :

**1- الإداره الموجه إليها الإخطار:**

اسم المصلحة	العنوان	الهاتف	fax	الموقع الإلكتروني	البريد الإلكتروني

**2- معلومات عن المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمة صاحب الإخطار:**

مهمة الشخص المسؤول	هوية الشخص المسؤول (نقطة الاتصال)، العنوان، الهاتف/الفاكس، البريد الإلكتروني *	المهمة (منتج، مستورد، مقدم خدمة، ...)	الاسم / اسم الشركة، العنوان، الهاتف/الفاكس، البريد الإلكتروني *، الموقع الإلكتروني *

\* عند الاقتضاء

**3- معلومات عن المنتوج المعني أو الخدمة المعنية:**

السمينة	النوع / الوصف	المصدر	رقم الدفعه أو المسلاسلة	الصورة أو التصميم	تحديد المنتوج أو الخدمة

**تحديد المسؤول عن العرض في السوق**

صفته	العنوان	الهاتف/الفاكس	البريد الإلكتروني *	الموقع الإلكتروني *

\* عند الاقتضاء

**4- معلومات عن الخطير:**

وصف الخطير	الأضرار المحتملة على صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة / على سلامة الممتلكات أو البيئة	نتائج تقييم الأخطار	معلومات عن الحوادث المحتملة	معلومات عن الشكايات المسجلة

## ٥- معلومات عن الإجراءات التصحيحية المتخذة أو الواجب اتخاذها:

مدة*	حيز تطبيقه	نوع الإجراء

## ٦- معلومات عن المتدخلين الآخرين في سلسلة التسويق الحائزين للمنتج أو المقدمين للخدمة المعنية، وعن المنتوجات التي تم حيازتها من قبل المستهلكين (فقط في حالة الخطر الجسيم):

البريد الإلكتروني *	الموقع الإلكتروني *	الفاكس	الهاتف	العنوان	لانحة المتدخلين (موزعين، بايغين بالتقسيط، حائزين للمنتج، مقدمي خدمات)

عدد المستهلكين الذين استعملوا أو يستعملون الخدمة المعنية	عدد المنتوجات التي تم حيازتها من قبل المستهلكين	عدد الخدمات المقدمة	عدد المنتوجات المتوفرة لدى كل متدخل
			.

\* عند الاقتضاء

## ٧- معلومات عن الأشخاص الموجهة إليهم استماراة الإخطار غير أولئك المشار إليهم في ١- أعلاه:

دورها في بيع المنتوج أو الخدمة	الاسم / اسم الشركة، العنوان، الهاتف/فاكس، البريد الإلكتروني *، الموقع الإلكتروني *

\* عند الاقتضاء

توقيع وخاتم الشركة مصدر الإخطار